

Distr.: General
9 June 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ
التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج
حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام
ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق
الدورة الثانية

نيويورك، 18-29 آب/أغسطس 2025

متطلبات تقديم التقارير عملاً بالاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج
حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

مذكرة من الأمانة العامة

أولاً - مقدمة

1 - يتضمن الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي
البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ("الاتفاق") عدة
متطلبات للأطراف لتقديم تقارير دورية إلى الترتيبات المؤسسية في إطار الاتفاق، بما فيها مؤتمر
الأطراف⁽¹⁾، واللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها⁽²⁾، واللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل

(1) المادتان 54 و 26 (1).

(2) المادة 16 (2).



التكنولوجيا البحرية⁽³⁾. ويتطلب أيضاً أن تقدم الترتيبات المؤسسية في إطار الاتفاق⁽⁴⁾، بما في ذلك الهيئات الفرعية والأمانة⁽⁵⁾، تقارير إلى مؤتمر الأطراف.

2 - واعتمدت اللجنة التحضيرية، التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها 272/78 للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق ("اللجنة التحضيرية")، برنامج عمل اللجنة، وذلك في دورتها الأولى المعقودة في الفترة من 14 إلى 25 نيسان/أبريل 2025⁽⁶⁾. وقد أعد الرئيس المشارك برنامج العمل هذا، بالتشاور مع المكتب، على أساس مجموعات المسائل الثلاث التي ناقشتها اللجنة خلال اجتماعها التنظيمي في حزيران/يونيه 2024. وتضمنت المجموعة الأولى المعنونة "قضايا الحوكمة" بند "متطلبات تقديم التقارير".

3 - ووفقاً لبرنامج عملها، أجرت اللجنة التحضيرية، في دورتها الأولى، تبادلاً أولياً للآراء بشأن المسائل التي ستعقد فيها في دورتها الثانية، بما في ذلك متطلبات تقديم التقارير.

4 - والغرض من هذه المذكرة هو مساعدة اللجنة التحضيرية في نظرها في متطلبات تقديم التقارير بموجب الاتفاق في دورتها الثانية التي ستُعقد في الفترة من 18 إلى 29 آب/أغسطس 2025. وتعرض المذكرة نظرة عامة عن الاعتبارات العامة المتعلقة بمتطلبات تقديم التقارير، بما في ذلك الممارسة المتبعة بموجب مختلف الصكوك المتعددة الأطراف⁽⁷⁾. والهدف من هذه المذكرة هو أولاً النظر في متطلبات قيام الأطراف بتقديم تقارير دورية، بما في ذلك نظرة عامة على الممارسة المتبعة بموجب صكوك أخرى وهذه المتطلبات بموجب الاتفاق (انظر الفرع الثاني)، ثم تناول متطلبات تقديم التقارير بالنسبة للترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاق (انظر الفرع الثالث)، وتختتم المذكرة بمجموعة من الإجراءات الممكنة التي يمكن أن تتخذها اللجنة بهدف مساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في هذه المسائل واتخاذ قرارات بشأنها (انظر الفرع الرابع).

5 - وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بالنسبة للأطراف، تتضمن المذكرة تركيزاً على الأحكام التي تتطلب من جميع الأطراف تقديم تقارير دورية. ولا تتناول الإخطارات التي قد يُطلب من الأطراف الفردية تقديمها

(3) المادة 45 (3).

(4) المواد 16 (3) و 46 (3) و 49 (4) و 52 (14) و 55 (3).

(5) المادة 50 (4).

(6) A/AC.296/2025/2.

(7) جرى استعراض متطلبات تقديم التقارير بموجب الصكوك والهيئات التالية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية؛ واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (اتفاقية إسبو)؛ واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)؛ والسلطة الدولية لقاع البحار؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 (بروتوكول لندن)؛ واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للتطور المائية (اتفاقية رامسار)؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

فيما يتعلق بأنشطة أو أحداث محددة. وبالمثل، يتناول الفرع الثالث المتعلق بمتطلبات تقديم التقارير بالنسبة للترتيبات المؤسسية التقارير التي يتعين على الترتيبات المؤسسية تقديمها دورياً إلى مؤتمر الأطراف، وليس التقارير أو التوصيات التي قد تقدمها هذه الترتيبات فيما يتعلق بتطورات أو أنشطة أو أحداث محددة.

ثانياً - متطلبات تقديم التقارير بالنسبة للأطراف

6 - يتضمن هذا الفرع لمحة عامة عن الممارسة المتبعة بموجب صكوك أخرى متعددة الأطراف فيما يتعلق بتقديم التقارير من جانب الأطراف، واستعراض متطلبات تقديم التقارير من جانب الأطراف بموجب الاتفاق.

ألف - نظرة عامة على الممارسة المتبعة بموجب صكوك أخرى

7 - إن متطلبات تقديم الأطراف للتقارير الدورية مشتركة بين الصكوك التي تم استعراضها في هذه المذكرة، على الرغم من اختلاف الطرائق. وغالباً ما يتم تحديد متطلبات تقديم التقارير في نص الصك ذي الصلة. وفي بعض الحالات، تم وضع متطلبات تقديم التقارير من قبل هيئات إدارية⁽⁸⁾.

8 - وتتعلق متطلبات تقديم التقارير عموماً بمعلومات عن التدابير التي اتخذها طرف لتنفيذ الصك ذي الصلة⁽⁹⁾، ويتوافق ذلك أحياناً مع معلومات عن فعاليتها في تحقيق أهداف الصك ذي الصلة⁽¹⁰⁾. وقد يُطلب من الأطراف أيضاً تقديم بيانات إحصائية، تتعلق على سبيل المثال بإنتاج واستيراد وتصدير المواد ذات الصلة الخاضعة للرقابة⁽¹¹⁾، وانبعاثات غازات الدفيئة وغيرها من المواد⁽¹²⁾، وسجلات التجارة في الأنواع ذات الصلة⁽¹³⁾، وتكوين النفايات واستيرادها وتصديرها والتخلص منها⁽¹⁴⁾، وإنتاج واستيراد وتصدير المواد الكيميائية ذات الصلة⁽¹⁵⁾، أو المعلومات المتعلقة بتراخيص إلقاء المواد⁽¹⁶⁾. وبموجب بعض الصكوك، يُطلب من الأطراف أيضاً الإبلاغ عن الدعم المقدم لدول أخرى، مثل بناء القدرات والموارد المالية ونقل التكنولوجيا⁽¹⁷⁾.

(8) انظر، على سبيل المثال، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (Conf.11/17 (Rev. CoP19)، الفقرة 3؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2/2011، المرفق، الجزء خامس-1؛ اتفاقية إسبو، المقرر III/7 والمادة 14 مكرراً من اتفاقية إسبو المعدلة؛ اتفاقية المياه، المقرر VII/2 (ECE/MP.WAT/49/Add.2)؛ توصية رامسار 1-2 (1984).

(9) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 12، الفقرة 1 (ب)؛ بروتوكول قرطاجنة الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 33؛ بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 29؛ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة الثامنة (7) (ب)؛ معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المادة السادسة (3)؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 9/2013.

(10) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 26.

(11) بروتوكول مونتريال، المادة 7.

(12) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 12، الفقرة 1 (أ)؛ بروتوكول كيوتو، المادة 7 (1)؛ اتفاق باريس، المادة 13؛ بروتوكول مونتريال، المادة 7 (3 مضافاً)؛ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، المادة 8 (أ).

(13) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة الثامنة (7) (أ).

(14) اتفاقية بازل، المادة 13 (3).

(15) اتفاقية ستوكهولم، المادة 15 (2) '1'.

(16) بروتوكول لندن، المادة 9، الفقرة 4.

(17) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 12 (3)؛ اتفاق باريس، المادة 13 (9)؛ بروتوكول مونتريال، المادة 9 (3).

9 - وغالبًا ما تدرج متطلبات تقديم التقارير كجزء من الأحكام المتعلقة برصد واستعراض تنفيذ الصك ذي الصلة. وفي بعض الحالات، تدرج متطلبات تقديم التقارير كجزء من إجراءات الامتثال⁽¹⁸⁾ أو تكون جزءا من تدابير تحقيق الشفافية⁽¹⁹⁾.

الفترة الزمنية الفاصلة

10 - تتفاوت الفترة الزمنية الفاصلة في تقديم التقارير من جانب الأطراف بموجب الصكوك التي تم استعراضها في هذه المذكرة. وفي بعض الحالات، تحدّد الفترة الزمنية الفاصلة بين التقارير في نص الصك نفسه⁽²⁰⁾. وتشير صكوك أخرى إلى أن الفترة الزمنية بين التقارير تحددها الهيئة الإدارية المعنية⁽²¹⁾. وتطلب معلومات عن التنفيذ بشكل عام كل سنتين⁽²²⁾ أو ثلاث سنوات⁽²³⁾ أو أربع سنوات⁽²⁴⁾ أو خمس سنوات⁽²⁵⁾. وغالبًا ما يتم الإبلاغ عن البيانات الإحصائية بشكل أكثر تواترًا، على سبيل المثال سنويًا⁽²⁶⁾ أو كل سنتين⁽²⁷⁾، في تاريخ متكرر معين⁽²⁸⁾. وبموجب بعض الصكوك، يتعين على الأطراف

(18) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2013/9، الجزء خامسًا-1؛ اتفاقية إسبو، المادة 14 مكرراً.

(19) اتفاق باريس، المادة 13.

(20) انظر، على سبيل المثال، بروتوكول مونتريال، المادة 7؛ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة 8 (7)؛ معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المادة 6 (3)؛ اتفاقية بازل، المادة 13 (3)؛ بروتوكول كيوتو، المادة 7.

(21) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 12 (5)؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 26؛ اتفاقية ستوكهولم، المادة 15، الفقرة 3؛ اتفاقية ميناماتا، المادة 21، الفقرة 3.

(22) انظر، على سبيل المثال، بروتوكول مونتريال، المادة 9، الفقرة 3؛ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة 8، الفقرة 7 (ب) وقرار مؤتمر الأطراف (Conf. 11-17 (Rev. CoP19)، الفقرة 2؛ اتفاقية ميناماتا، المقرر 1 م-8/1.

(23) انظر الحاشية 31.

(24) بروتوكول قرطاجنة لاتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 33، ومقرر مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية I-9؛ مقرر اتفاقية استكهولم SC-1/22؛ اتفاقية ميناماتا، المقرر 1 م-8/1 (تقارير كاملة).

(25) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2013/9، الجزء خامسًا-1.

(26) بروتوكول مونتريال، المادة 7؛ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة الثامنة، الفقرة 7 (أ) وقرار مؤتمر الأطراف (Conf. 11-17 (Rev. CoP19)، الفقرتان 1 و 3؛ بروتوكول لندن، المادة 9، الفقرة 4.

(27) اتفاق باريس، المادة 13 (4). وفقاً لمقرر اتفاقية استكهولم SC-1/22، تقدم البيانات الإحصائية بموجب اتفاقية استكهولم كل أربع سنوات.

(28) على سبيل المثال، من المقرر تقديم التقارير بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 30 أيلول/سبتمبر من كل عام (Handbook on Data Reporting under the Montreal Protocol، ص 9)؛ ويتعين على الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض تقديم تقريرها السنوي والتقرير السنوي عن الاتجار غير المشروع بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر التالي للسنة التي يحين موعد تقديم التقارير عنها (Conf. 11,17 (Rev CoP19)، الفقرتان 1 و 3)؛ ومن المقرر تقديم التقارير بموجب اتفاقية بازل قبل نهاية السنة التقييمية التالية (المادة 13 من اتفاقية بازل، الفقرة 3).

تقديم تقارير مختصرة في منتصف دورة الإبلاغ الكاملة⁽²⁹⁾. وفي بعض الحالات، لا تحدد فترة زمنية محددة، ولكن يقرر أن تقدم التقارير قبل الاجتماع العادي للهيئة الإدارية المعنية⁽³⁰⁾.

11 - وعندما يطلب تقديم تقارير متعددة بموجب صك معين أو مجموعة من الصكوك ذات الصلة، يمكن مزامنة دورات الإبلاغ. فعلى سبيل المثال، يجب تقديم جميع التقارير بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر من العام الذي يحل موعد تقديمها فيه⁽³¹⁾. واعتباراً من عام 2023، تمت مزامنة دورات الإبلاغ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، مما يوفر جداول زمنية مشتركة لتقديم التقارير في جميع الصكوك⁽³²⁾.

12 - وفي بعض الأحيان، يختلف الإطار الزمني لتقديم التقرير الأول عن الفترة الزمنية الفاصلة لتقديم التقارير اللاحقة. فعلى سبيل المثال، طُلب من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي تقديم تقرير مؤقت بعد عامين من دخول البروتوكول حيز النفاذ، على أن يتم تقديم التقارير اللاحقة كل أربع سنوات⁽³³⁾. وكان من المقرر أن تقدم الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التقرير الأول بعد ثلاث سنوات من موافقة الهيئة الإدارية على الشكل الموحد للتقارير، على أن تقدم التقارير اللاحقة كل خمس سنوات⁽³⁴⁾.

13 - وتتيح اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فترات فاصلة متباينة لتقديم التقارير استناداً إلى حالة الطرف، حيث تطلب من ما يسمى بالأطراف "المدرجة في المرفق الأول" تقديم تقريرها الأول في غضون ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، بينما تُمنح الأطراف الأخرى مهلة ثلاث سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني، ويمكن لأقل البلدان نمواً تقديم تقريرها الأول في الوقت الذي تراه مناسباً⁽³⁵⁾. وبموجب بروتوكول كيوتو، يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط تقديم تقارير جرد سنوية⁽³⁶⁾.

(29) على سبيل المثال، يتعين على الأطراف في اتفاقية ميناماتا تقديم تقرير قصير كل سنتين وتقرير كامل كل أربع سنوات (UNEP/MC/COP.1/Dec.8).

(30) اتفاقية رامسار، التوصية 2-1؛ معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المادة السادسة (3)؛ الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، المادة 10 (2) والمقرر 1/8، الفقرة 2. وتجتمع هذه الهيئات كل ثلاث سنوات.

(31) قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (Conf. 11.17 (Rev. CoP19)، الفقرات 1 إلى 3.

(32) انظر CBD/COP/DEC/14/27، و CBD/COP/DEC/15/6، و CBD/CP/MOP/DEC/9/5، و CBD/NP/MOP/DEC/3/4، و CBD/NP/MOP/DEC/4/3.

(33) CBD-CP BS-I/9، الفقرة 5 '1.

(34) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2011/2، الجزء خامساً-1.

(35) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 12، الفقرة 5.

(36) بروتوكول كيوتو، المادة 7 (3). بموجب مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/م أ-24، الفقرتين 41 و 42، اتفقت الأطراف، فيما يتعلق بالأطراف في اتفاق باريس، على أن تحل الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس محل متطلبات نظام الرصد والاستعراض والتحقق بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك ما يتعلق بمتطلبات تقديم التقارير.

الشكل والمحتوى

14 - بموجب معظم الصكوك التي تم استعراضها، تحدد الهيئة الإدارية ذات الصلة شكل التقرير المقدم من جانب الأطراف، استناداً إلى نموذج تعده الأمانة و/أو الهيئة الفرعية ذات الصلة⁽³⁷⁾. ويقوم على وضع أشكال التقارير في إطار اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار) ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أمانة كل منها وتوافق عليها للجنة الدائمة ذات الصلة⁽³⁸⁾. وغالباً ما تُستخدم أشكال موحدة لإعداد التقارير في كل الدورات، مع إجراء تنقيحات أو تعديلات في بعض الأحيان قبل دورات الإبلاغ⁽³⁹⁾. وإلى جانب إعداد التقارير، تعتمد الهيئات الإدارية عموماً وثائق توجيهية توفر مزيداً من التفاصيل حول إجراءات إعداد التقارير والمعلومات المطلوبة⁽⁴⁰⁾.

15 - ويجوز للهيئات الإدارية أن تطلب من الهيئات الفرعية تقديم مدخلات بشأن أشكال التقارير والتوجيهات، سواء في وضع أشكال موحدة للتقارير أو من خلال استعراض ممارسات إعداد التقارير، مع الحرص على اقتراح تنقيحات أو تعديلات على نماذج إعداد التقارير. فعلى سبيل المثال، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في جملة أمور، جداول موحدة لتقديم التقارير وأشكالاً موحدة للجداول ومخططات عامة لوثائق الإبلاغ الأخرى⁽⁴¹⁾، وقد تم اعتمادها فيما بعد⁽⁴²⁾. واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً شكلاً لتقديم التقارير بناءً على توصيات هيئته الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية⁽⁴³⁾. وغالباً ما تقوم لجان التنفيذ و/أو الامتثال بموجب الصكوك التي جرى استعراضها أيضاً باستعراض ممارسات تقديم التقارير بانتظام للوقوف على التحديات التي تواجه الأطراف وتقديم توصيات إلى الهيئات الإدارية المعنية بشأن التعديلات الممكن إدخالها على شكل التقارير⁽⁴⁴⁾.

16 - وغالباً ما تكون التقارير على شكل استبيانات تضم مزيداً من مربعات الاختيارات المتعددة والحقول النصية المفتوحة، مع إمكانية تقديم معلومات إضافية أحياناً من خلال إرفاق المزيد من الوثائق

(37) انظر، على سبيل المثال، UNEP/CHW.2/30؛ UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/3، المرفق، المقرر II/17؛ مقرر اتفاقية استكهولم SC-1/22؛ مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 18/م أ ت-1 و 5/م أ ت-3.

(38) انظر اتفاقية رامسار SC62 Doc.21؛ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض UNEP/CMS/STC52/Outcome 1؛ Conf.11.17 (Rev. CoP19).

(39) انظر، على سبيل المثال، CBD/COP/DEC/16/32، المرفق الأول؛ مقرر اتفاقية بازل BC-14/10؛ SC-6/21؛ UNEP/MC/COP.5/Dec.13، المرفق الأول.

(40) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، SC78 Doc. 32.2؛ CBD/COP/DEC/15/6، المرفق الثاني؛ UNEP/POPS/COP.9/INF/29؛ UNEP/MC/COP.5/Dec.13، المرفق 2.

(41) مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 18/م أ ت-1، الفقرة 12.

(42) مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 5/م أ ت-3، الفقرة 1.

(43) انظر توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي V/13 ومقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي V/19.

(44) انظر، على سبيل المثال، CBD/NP/MOP/3/2، الفقرة 24؛ UNEP/MC/COP.5/14 و UNEP/MC/COP.5/Dec.13؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 9/2013، الجزء خامساً-1.

بالاستبيان⁽⁴⁵⁾. وبالنسبة للتقارير المتعلقة بتوفير البيانات الإحصائية، يتم عادة توفير جداول الإبلاغ الموحدة. فعلى سبيل المثال، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس جداول موحدة للتقارير وأشكالاً موحدة للجداول، بالإضافة إلى مخططات عامة لوثائق مختلفة لتيسير تقديم التقارير بموجب المادة 13 من الاتفاق⁽⁴⁶⁾. وبموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، تتألف التقارير القصيرة التي يحين موعد تقديمها كل سنتين من أربعة أسئلة بينما تحتوي التقارير الكاملة التي يحين موعد تقديمها كل أربع سنوات على 43 سؤالاً حسب المادة، بالإضافة إلى معلومات عامة⁽⁴⁷⁾.

17 - وفيما يتعلق بالنطاق المادي، تغطي أشكال التقارير بشكل عام المعلومات الإلزامية، كما هو مطلوب بموجب أحكام الصك ذي الصلة، بالإضافة إلى المعلومات السياقية التي يمكن تقديمها على أساس طوعي⁽⁴⁸⁾. وغالبًا ما يتم تنظيم أشكال التقارير حسب المادة من الاتفاق⁽⁴⁹⁾ أو حسب الموضوع⁽⁵⁰⁾. وفي بعض الحالات، تطلب الهيئات الإدارية أيضاً من الأطراف تقديم معلومات أخرى⁽⁵¹⁾. وحيثما تم اعتماد أهداف أو غايات بموجب صك ما، يمكن أن يُطلب من الأطراف تقديم تقاريرها في ضوء هذه الأهداف أو الغايات. فعلى سبيل المثال، يحتوي نموذج التقريرين السابع والثامن للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على فروع تتعلق بالاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية والتقدم المحرز نحو أهداف وغايات إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والاستنتاجات بشأن تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وكذلك المعلومات المطلوبة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁵²⁾.

18 - وفيما يتعلق بالنطاق الزمني، يُقصد بالتقارير عموماً تغطية الفترة منذ تقديم التقرير السابق. وتعتبر التقارير المقدمة في دورة الإبلاغ الأولى في بعض الأحيان بمثابة دراسات خط الأساس⁽⁵³⁾.

(45) انظر على سبيل المثال CBD-CP BS-I/9؛ CBD/NP/MOP/DEC/4/3، المرفق؛ UNEP/CMS/StC52/Outcome 1؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 9/2013، Rev.1، المرفق 2؛ مقرر اتفاقية استكهولم SC-1/22، المرفق؛ UNEP/MC/COP.1/Dec.8، بصيغته المعدلة بالوثيقة UNEP/MC/COP.5/Dec.13.

(46) انظر مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 5/م أ ت-3.

(47) UNEP/MC/COP.1/Dec.8، بصيغته المعدلة بالوثيقة UNEP/MC/COP.5/Dec.13.

(48) انظر، على سبيل المثال، CBD/NP/MOP/DEC/4/3، المرفق.

(49) انظر على سبيل المثال CBD-CP BS-I/9؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 9/2013، Rev.1، المرفق 2؛ مقرر اتفاقية استكهولم SC-1/22، المرفق؛ UNEP/MC/COP.1/Dec.8، بصيغته المعدلة بالوثيقة UNEP/MC/COP.5/Dec.13.

(50) انظر، على سبيل المثال، UNEP/CMS/StC52/Outcome 1؛ CBD/NP/MOP/DEC/4/3، المرفق، الفقرة 8.

(51) انظر، على سبيل المثال، CBD/COP/DEC/15/6.

(52) انظر CBD/COP/DEC/15/6، المرفق الثاني.

(53) انظر، على سبيل المثال، Handbook on Data Reporting under the Montreal Protocol، ص 14؛ UNEP/CMS/STC52/Outcome 1.

تقديم التقارير

19 - تقدّم التقارير بشكل عام إلى الهيئة الإدارية المعنية⁽⁵⁴⁾، وغالباً ما يتم ذلك من خلال الأمانة⁽⁵⁵⁾. وينص بروتوكول مونتريال واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض على تقديم التقارير إلى الأمانة المعنية⁽⁵⁶⁾. ويجب أن تقدم التقارير بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى لجنة الامتثال، من خلال الأمين⁽⁵⁷⁾. وبموجب بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 (بروتوكول لندن)، يجب تقديم التقارير مباشرة أو من خلال أمانة منشأة بموجب اتفاق إقليمي إلى المنظمة البحرية الدولية، وعند الاقتضاء إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى⁽⁵⁸⁾.

20 - ويستخدم العديد من الأدوات لتيسير تقديم التقارير عبر الإنترنت، وغالباً ما يتم ذلك عبر منصة مخصصة، مثل منصة تبادل المعلومات⁽⁵⁹⁾ أو أداة أخرى لتقديم التقارير عبر الإنترنت⁽⁶⁰⁾. ويجري حالياً استخدام نظام موحد لتقديم التقارير عبر الإنترنت، تم تطويره في البداية لاستخدامه في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية واتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة، وذلك لتيسير تقديم التقارير بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف⁽⁶¹⁾. ويجري حالياً إرسال التقارير بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض عن طريق البريد الإلكتروني بينما يجري العمل على عملية لتقديم التقارير عبر الإنترنت⁽⁶²⁾.

(54) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 26، و CBD-CP، المادة 33، و CBD-NP، المادة 29.

(55) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 12؛ معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المادة 6 (3)؛ اتفاقية بازل، المادة 13 (3)؛ اتفاقية ستوكهولم، المادة 15؛ اتفاقية ميناماتا، المادة 21. ولا يحدد بروتوكول مونتريال واتفاق باريس إجراءات تقديم التقارير.

(56) بروتوكول كيوتو، المادة 7؛ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة 8 (7).

(57) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2013/9، الجزء خامساً-1.

(58) بروتوكول لندن، المادة 9 (4).

(59) على سبيل المثال، انظر أداة الإبلاغ عبر الإنترنت لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي، على الرابط: <https://ort.cbd.int/>؛ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي، على الرابط: <https://bch.cbd.int/ar/>؛ وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، على الرابط: <https://absch.cbd.int/a/>.

(60) انظر، على سبيل المثال، نظام أمانة الأوزون لتقديم التقارير عبر الإنترنت، على الرابط: <https://ors.ozone.unep.org/>؛ CMA.1/18، المرفق، الفقرة 15؛ نظام الإبلاغ الإلكتروني لاتفاقية بازل، على الرابط:

www.basel.int/Countries/NationalReporting/ElectronicReportingSystem/tabid/3356/Default.aspx

نظام الإبلاغ الإلكتروني لاتفاقية ستوكهولم، على الرابط: www.pops.int/Countries/Reporting/ElectronicReportingSystem/tabid/3669/Default.aspx؛ أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة باتفاقية ميناماتا على الرابط: <https://minamataconvention.org/en/parties/reporting/online-reporting-tool>.

(61) اتفاقية رامسار، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، اتفاق حفظ الخفافيش في أوروبا؛ والاتفاقية المعنية بحماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية (اتفاقية برن)؛ واتفاق حفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال. لمزيد من المعلومات، انظر الرابط: <https://ors.ngo>.

(62) انظر https://cites.org/eng/imp/reporting_requirements/annual_report

والنباتات البرية المهددة بالانقراض للجمهور عندما لا يتعارض ذلك مع قانون الطرف المعني⁽⁷²⁾، في حين أن الوصول مقيد إلى قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع الخاصة بالاتفاقية، والتي تحتوي على معلومات من التقارير السنوية للاتجار غير المشروع⁽⁷³⁾.

المتابعة

26 - تُستخدم التقارير الوطنية لمساعدة الهيئات الإدارية في تنفيذ ولايتها، من خلال أمور منها على سبيل المثال إبقاء تنفيذ الصكوك ذات الصلة قيد الاستعراض. ويجوز أيضا لهيئات التنفيذ أو آليات الامتثال النظر في التقارير الوطنية وإبلاغ الهيئات الإدارية المعنية بالنتائج التي تتوصل إليها⁽⁷⁴⁾. ويمكن استخدام التقارير الوطنية كذلك لإثراء العمليات الأخرى بموجب الصكوك ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يُسترشد بالتقارير الوطنية المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁽⁷⁵⁾.

27 - وقد يُطلب من الأمانة ذات الصلة تقديم تقرير عن المعلومات الواردة في التقارير الدورية المقدمة من الأطراف⁽⁷⁶⁾. ويمكن للأمانات تيسير تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية⁽⁷⁷⁾ أو استخدام هذه المعلومات في إعداد الوثائق، لمساعدة الهيئة الإدارية في استعراضها لتنفيذ الصك ذي الصلة⁽⁷⁸⁾. وتوفر بعض الأدوات لوحات متابعة أو أدوات تحليل أخرى عبر الإنترنت لتسهيل الوصول إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، على سبيل المثال من خلال تجميع الردود حسب السؤال⁽⁷⁹⁾.

(72) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة 8 (8).

(73) انظر https://cites.org/eng/resources/reports/Annual_Illegal_trade_report و <https://citesdata.un.org/>.

(74) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 10 (2)؛ UNEP/MC/COP.5/Dec.13، المرفق الثاني.

(75) CBD/COP/DEC/15/6، الفقرة 1 (د) و CBD/COP/DEC/16/32، الفقرتان 11 (أ) و 18 (أ).

(76) انظر، على سبيل المثال، بروتوكول مونتريال، المادة 12 (ج)؛ اتفاقية بازل، المادة 16 (1) (ب)؛ اتفاقية ستوكهولم، المادة 20 (2) (د). اتفاقية ميناماتا، المادة 24 (2) (هـ).

(77) انظر، على سبيل المثال، UNEP/CMS/COP14/Doc.23 وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - المركز العالمي لرصد الحفظ، 2023. تحليل التقارير الوطنية لمؤتمر الأطراف الرابع عشر لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات القطرية، على الرابط: www.cms.int/sites/default/files/document/cms_cop14_doc.23_annex_e.pdf؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الوثيقة IT/GB-10/23/14، الملحق 2؛ اتفاقية آرهوس، المقرر 1/8، الفقرة 5.

(78) انظر، على سبيل المثال، www.basel.int/Procedures/NationalReporting/tabid/1332/Default.aspx.

(79) انظر، على سبيل المثال، لوحة معلومات أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي على الرابط: <https://ort.cbd.int/dashboard>؛ محلل التقارير الوطنية لبروتوكول قرطاجنة الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، على الرابط: <https://bch.cbd.int/ar/reports>؛ لوحة معلومات تقارير اتفاقية بازل، على الرابط: https://ers.basel.int/eRSodataReports2/ReportBC_DashBoard.html؛ لوحة متابعة تقارير اتفاقية ستوكهولم، على الرابط: https://ers.pops.int/eRSodataReports2/ReportSC_DashBoard.html؛ و لوحة متابعة التقارير الوطنية لاتفاقية ميناماتا، على الرابط: <https://minamataconvention.org/en/parties/reporting/dashboard>.

28 - وبموجب بعض الصكوك، تقوم الأمانات ذات الصلة باستعراض التقارير المقدمة للتأكد من اكتمالها وقد تطلب توضيحات أو معلومات إضافية حسب الضرورة⁽⁸⁰⁾. وبموجب اتفاق باريس، يجري هذا الاستعراض من خلال أفرقة الاستعراض التقني⁽⁸¹⁾.

29 - ويمكن تقييم المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية مقابل التزامات الطرف. فعلى سبيل المثال، ستستخدم أمانة الأوزون البيانات الواردة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لتقييم الامتثال للجدول الزمنية الوطنية للتخلص التدريجي⁽⁸²⁾. وتخضع التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو لاستعراض من طرف ثالث من قبل أفرقة خبراء الاستعراض، التي تقيم تنفيذ التزامات الطرف وتحدد أي مشاكل محتملة في الوفاء بالالتزامات والعوامل التي تؤثر على الوفاء بها⁽⁸³⁾. ويتم تقييم التقارير الوطنية التي تحتوي على بيانات الانبعاثات المقدمة بموجب اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود من قبل مركز علمي من خلال برنامج أنشئ بموجب الاتفاقية⁽⁸⁴⁾.

30 - وتنتشر بعض الصكوك على مواقعها الشبكية معلومات إحصائية عن امتثال الأطراف لمتطلبات تقديم التقارير الخاصة بها، مثل معدلات تقديم التقارير الوطنية⁽⁸⁵⁾.

31 - وقد وضعت العديد من الصكوك إجراءات للمتابعة في حالة عدم امتثال طرف ما للالتزام تقديم التقارير، وغالباً ما يتم ذلك من خلال آلية للتنفيذ و/أو للامتثال بموجب الصك ذي الصلة⁽⁸⁶⁾. ويمكن أن يُعرض على الأطراف التي تتخلف باستمرار عن تقديم التقارير جملة أمور منها تقديم المساعدة في إعداد التقارير، أو أن يُطلب منها وضع خطة عمل للامتثال أو أن يصدر لها تحذير خطي⁽⁸⁷⁾. وبموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، إذا لم يقدم أحد الأطراف التقارير السنوية المطلوبة لمدة ثلاث سنوات على التوالي ودون تقديم مبررات كافية، يجوز للجنة الدائمة أن توصي الأطراف الأخرى بعدم السماح بالتجارة في عينات الأنواع المدرجة في الاتفاقية مع ذلك الطرف⁽⁸⁸⁾.

(80) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة 12 (2) (د)؛ <https://www.basel.int/Procedures/NationalReporting/tabid/1332/Default.aspx>؛ مقرر اتفاقية استكهولم SC-12/19، الفقرة 8 (أ)؛ UNEP/MC/COP.5/Dec.13، المرفق الثاني.

(81) انظر، على سبيل المثال، اتفاق باريس، المادة 13 (الفقرتين 11 و 12) والمقرر 18/م أت-1، المرفق.

(82) انظر، على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Handbook on Data Reporting under the Montreal Protocol، الصفحتين 2 و 3، على الرابط <https://ozone.unep.org/sites/default/files/data-reporting-tools/data-reporting-handbook.e.pdf>.

(83) بروتوكول كيوتو، المادة 8 (3).

(84) www.emep.int/.

(85) انظر، على سبيل المثال، <https://minamataconvention.org/en/parties/reporting/first-full-national-reports>.

(86) انظر، على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Handbook on Data Reporting under the Montreal Protocol، الصفحتين 2 و 3، على الرابط <https://ozone.unep.org/sites/default/files/data-reporting-tools/data-reporting-handbook.e.pdf>؛ CBD/NP/MOP/DEC/4/3، المرفق، الفقرة 2.

(87) انظر، على سبيل المثال، CBD/CP/MOP/DEC/11/1، الفرع باء؛ مقرر اتفاقية بازل BC-17/14، الفقرة 5.

(88) قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (Conf.11/17 (Rev. CoP19)، الفقرتان 14 و 15.

الدعم

32 - يجوز للهيئات الإدارية اتخاذ تدابير مختلفة لتيسير امتثال الأطراف لمتطلبات تقديم التقارير. وتشمل التدابير العامة لتيسير تقديم التقارير على جميع الأطراف اعتماد أشكال موحدة للتقارير، وإصدار أشكال محدثة للتقارير قبل المواعيد النهائية لتقديمها بوقت كاف⁽⁸⁹⁾، واستخدام الاستبيانات المتعددة الخيارات. وعلاوة على ذلك، تقوم بعض أدوات إعداد التقارير عبر الإنترنت بتعبئة مسودات التقارير الوطنية مسبقاً بمعلومات من دورة الإبلاغ السابقة، ولا تتطلب سوى تحديثات للبيانات التي تغيرت⁽⁹⁰⁾. وتسمح بعض الأدوات عبر الإنترنت للأطراف بقبول البيانات من مجموعات البيانات الأخرى والتحقق منها⁽⁹¹⁾.

33 - ويتم تقديم المساعدة التقنية بشكل عام في شكل وثائق توجيهية وأدلة وكتيبات ومجموعات أدوات وعينات من التقارير والأدوات المماثلة، لتوفير التوجيه للأطراف بشأن جوهر وإجراءات الإبلاغ⁽⁹²⁾. ولتسهيل تقديم الطلبات، جرى أيضاً إعداد أدلة المستخدم لأدوات تقديم التقارير عبر الإنترنت في إطار أدوات مختلفة⁽⁹³⁾. وأُتيح أيضاً أدوات لمساعدة الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإدارتها⁽⁹⁴⁾، بما في ذلك أدوات لاستخدام أوجه التآزر بفعالية في مجال إدارة المعارف والمعلومات من أجل إعداد التقارير الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁽⁹⁵⁾.

34 - ويمكن أن توفر الترتيبات المؤسسية بموجب الصكوك ذات الصلة أيضاً الدعم للأطراف فيما يتعلق بتقديم التقارير. وكما هو منكور أعلاه، يمكن لآليات التنفيذ و/أو الامتثال أن تقدم الدعم على المستوى العام، بسبل منها على سبيل المثال استعراض أشكال التقارير، وتحديد التحديات المشتركة بين الأطراف، وتقديم توصيات إلى الهيئات الإدارية المعنية وفقاً لذلك⁽⁹⁶⁾. وعلى المستوى الفردي، يمكن أن تقدم هذه الآليات الدعم للأطراف بناءً على طلبها⁽⁹⁷⁾. وبموجب بعض الصكوك، تم وضع ترتيبات مخصصة لتيسير تقديم التقارير. فعلى سبيل المثال، يقدم فريق الخبراء الاستشاري في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

(89) انظر، على سبيل المثال، UNEP/CMS/Resolution 12-5 (Rev.COP14)، الفقرة 1.

(90) انظر، على سبيل المثال، www.basel.int/Procedures/NationalReporting/tabid/1332/Default.aspx؛ UNEP/POPS/COP.9/INF/29، ص 4؛ اتفاقية ميناماتا م-1-8، الفقرة 6.

(91) انظر، على سبيل المثال، CBD/COP/DEC/15/6، المرفق الثاني، الفقرة 10.

(92) انظر، على سبيل المثال، https://unfccc.int/sites/default/files/resource/ETF%20Handbook-Edt2_EN.pdf؛ www.basel.int/Countries/NationalReporting/Formatandmanualsfornationalreporting/tabid/8754/Default.aspx؛ <https://chm.pops.int/Countries/Reporting/Guidance/tabid/3670/Default.aspx>؛ <https://minamataconvention.org/en/documents/guidance-completing-national-reporting-format-minamata-convention-mercury>.

(93) انظر، على سبيل المثال، www.basel.int/Countries/NationalReporting/Formatandmanualsfornationalreporting/؛ www.cms.int/en/publication/user-guide-online-reporting-system؛ <https://minamataconvention.org/en/documents/online-reporting-tool-user-guide>.

(94) انظر، على سبيل المثال، أداة بيولاند، www.chm-cbd.net/bioland-tool.

(95) انظر، على سبيل المثال، أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، <https://dart.informea.org/about>.

(96) انظر، على سبيل المثال، CBD/NP/MOP/3/2، الفقرة 24؛ UNEP/MC/COP.5/14 و UNEP/MC/COP.5/Dec.13؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 9/2013، الجزء خامساً-1.

(97) انظر، على سبيل المثال، CBD/CP/MOP/DEC/11/1، الفقرة 6.

المساعدة والدعم التقنيين للبلدان النامية الأطراف في الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير بموجب المادة 13 من اتفاق باريس، بما في ذلك في شكل حلقات عمل وحلقات دراسية شبكية عبر الإنترنت وأدوات تدريب عبر الإنترنت⁽⁹⁸⁾. وفي إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تم وضع دليل لتقديم التقارير من قبل فريق عامل مصغر عامل بين الدورات معني بتقديم التقارير بشأن اتفاقية استكهولم⁽⁹⁹⁾.

35 - وفي بعض الحالات، طلبت الهيئات الإدارية من مرفق البيئة العالمية دعم البلدان النامية في إعداد التقارير الوطنية⁽¹⁰⁰⁾. ويمكن أيضاً توفير الدعم لبناء القدرات المتعلقة بتقديم التقارير من خلال برامج متعلقة بصكوك محددة، مثل البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي أنشأته جمعية الأمم المتحدة للبيئة⁽¹⁰¹⁾، والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية في إطار اتفاقية ميناماتا⁽¹⁰²⁾.

36 - ويجوز للهيئات الإدارية أيضاً دعوة هيئات أخرى لتقديم الدعم للأطراف لتيسير امتثالها لمتطلبات تقديم التقارير. فعلى سبيل المثال، يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية إلى دعم الأطراف في إعداد التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال توفير البيانات ذات الصلة، ودعم تنفيذ إطار الرصد، والمعلومات وأنشطة تنمية القدرات⁽¹⁰³⁾.

باء - متطلبات تقديم التقارير بالنسبة للأطراف بموجب الاتفاق

37 - يحتوي الاتفاق على عدد من متطلبات تقديم التقارير بالنسبة للأطراف. ويقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ الاتفاق⁽¹⁰⁴⁾. ويتعين على الأطراف أيضاً تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، وإلى اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية⁽¹⁰⁵⁾. وعلاوة على ذلك، عند إنشاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، تقدم الأطراف، بموجب الجزء الثالث من الاتفاق، منفردة أو مجتمعة، تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذها لتلك الأدوات⁽¹⁰⁶⁾.

(98) انظر <https://unfccc.int/CGE>.

(99) انظر المقرر SC-8/17 والوثيقة UNEP/POPS/COP.9/INF/29.

(100) انظر، على سبيل المثال، اتفاق باريس، المادة 13 (الفقرتين 14 و 15) والمقرر 18/م-أ1، المرفق، الفقرات 8 إلى 11؛ [CBD/COP/DEC/16/33](#)، الفقرة 11؛ [UNEP/MC/COP.1/Dec.5](#)، الفقرة 9.

(101) قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/1.

(102) انظر اتفاقية ميناماتا، المادة 13، والمقرر 1-6/1.

(103) [CBD/COP/DEC/15/6](#)، الفقرة 28.

(104) المادة 54.

(105) المادتان 16 (2) و 45 (3).

(106) المادة 26 (1).

الفترة الزمنية الفاصلة والشكل والمحتوى

38 - ينص الاتفاق على تقديم التقارير بموجب المادة 54 في شكل وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف. وفيما يتعلق بالنطاق المادي للتقارير، يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاق، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ الاتفاق. ويرد في المادة 53 التزام عام على الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان تنفيذ الاتفاق.

39 - وينص الاتفاق على أن تقدم الأطراف تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها⁽¹⁰⁷⁾. وينص كذلك على أن يتحقق الرصد والشفافية للأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية من خلال جملة أمور منها الإجراءات التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف بناء على توصية اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها⁽¹⁰⁸⁾. وتتناول التقارير المقدمة من الأطراف إلى اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها تنفيذ الأطراف للأحكام الواردة في الجزء الثاني بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وعن تقاسم المنافع المستمدة منها، وفقاً لذلك الجزء. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في الحاجة إلى توضيح العلاقة بين المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 4 من المادة 15 والتقارير المقدمة من الأطراف.

40 - ولا يوفر الاتفاق توجيهات بشأن شكل أو فترة التقارير التي تقدمها الأطراف، فرادى أو مجتمعة، بشأن تنفيذ أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب الجزء الثالث والتدابير ذات الصلة⁽¹⁰⁹⁾. وينص الاتفاق على أن تراعي الهيئة العلمية والتقنية هذه التقارير عند استعراضها الدوري لأدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية⁽¹¹⁰⁾. وينص الاتفاق على أن تقيم أعمال الرصد والاستعراض التي تقوم بها الهيئة العلمية والتقنية فعالية أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب أحكام ذلك الجزء، بما في ذلك التدابير ذات الصلة والتقدم المحرز في تحقيق أهدافها⁽¹¹¹⁾.

41 - وينبغي أن تقدم التقارير من جانب الأطراف إلى اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في شكل وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة توصيات اللجنة⁽¹¹²⁾. وينص الاتفاق أيضاً على أن تقدم هذه التقارير دعماً لرصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، على أن يتم هذا الرصد والاستعراض بشكل دوري⁽¹¹³⁾. وتراعي الأطراف، عند تقديم تقاريرها، حسب الاقتضاء، المدخلات المقدمة من الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

(107) المادة 16 (2).

(108) المادة 16 (1).

(109) المادة 26 (1).

(110) المادة 26 (3).

(111) المادة 26 (4).

(112) المادة 45 (3).

(113) المادة 45 (1).

- 42 - ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر إلى أي مدى يمكن موازنة الفترات الفاصلة بين تقديم التقارير مع تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف على النحو المبين في النظام الداخلي للمؤتمر. ويمكن لمؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في الدور الذي يمكن أن تضطلع به الهيئات الفرعية في تحديد الفترات الفاصلة بين التقارير وأشكالها، عند النظر في اختصاصات و/أو طرائق عمل الهيئات الفرعية ذات الصلة أو نظامها الداخلي، إن وُجدت.
- 43 - وتنص الفقرة 3 من المادة 45 على أن يكفل مؤتمر الأطراف أن تكون التزامات الإبلاغ مبسطة وغير مرهقة، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف النامية، بما في ذلك من حيث التكاليف والمتطلبات الزمنية⁽¹¹⁴⁾. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في كيفية تبسيط فترات وأشكال التقارير التي يتعين تقديمها بموجب تلك المادة، وكذلك التقارير التي يتعين تقديمها بموجب مواد أخرى من الاتفاق.

تقديم التقارير

- 44 - ينص الاتفاق على تقديم تقارير عن التدابير التي يتخذها طرف ما لتنفيذ الاتفاق وعن تنفيذ الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، إلى مؤتمر الأطراف⁽¹¹⁵⁾. وتقدم التقارير بموجب الفقرة 2 من المادة 16 إلى اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛ وتقدم التقارير بموجب الفقرة 3 من المادة 45 إلى اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.
- 45 - ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيما إذا كان يمكن لآلية تبادل المعلومات أن تؤدي دوراً في عملية تقديم التقارير، نظراً لولايتها المتمثلة في العمل بمثابة منصة مركزية لتمكين الأطراف من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تجري عملاً بأحكام هذا الاتفاق، وتوفير تلك المعلومات وتعميمها⁽¹¹⁶⁾. وفي هذا الصدد، يمكن النظر أيضاً في المتطلب الذي يقضي بأن يُعترف، لدى القيام بإدارة آلية تبادل المعلومات، اعترافاً تاماً بالاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية، وبالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، ويبسّر وصولها إلى الآلية لتمكينها من استخدامها دون عقبات أو أعباء إدارية لا مبرر لها⁽¹¹⁷⁾.
- 46 - ويمكن أيضاً النظر في دور الأمانة في عملية تقديم التقارير من جانب الأطراف، بالنظر إلى ولايتها في تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق وتقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاق⁽¹¹⁸⁾.
- 47 - ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في تقديم توجيهات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم التقارير بموجب مختلف مواد الاتفاق، على سبيل المثال، ما إذا كان هناك دور لجهة التنسيق الوطنية المشار إليها في الفقرة 4 (ب) من المادة 15. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر أيضاً فيما إذا كانت هناك حاجة إلى توضيح ما إذا كانت التقارير ستقدمها الأطراف فرادى أو ما إذا كان يمكن أيضاً أن تقدم الأطراف هذه التقارير بصورة مشتركة في ظروف معينة، مع ملاحظة أن هذه الإمكانية منصوص عليها، على سبيل المثال، في الفقرة 1 من المادة 26، في حين أن المادة 54 تنص على أن يقوم "كل طرف" بالإبلاغ.

(114) يرد حكم مماثل في المادة 41 (3)، وإن كان ذلك يتعلق بتوفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من جانب الأطراف.

(115) المادتان 54 و 26 (1).

(116) المادة 51 (3) (أ).

(117) المادة 51 (5).

(118) المادة 50 (4) (ج) و (و).

48 - وفيما يتعلق بالإتاحة العلنية للتقارير المقدمة من الأطراف، ينص الاتفاق على أن يعمل مؤتمر الأطراف على تعزيز الشفافية في تنفيذ الاتفاق، بسبل منها نشر المعلومات على العموم⁽¹¹⁹⁾. وينص الاتفاق أيضاً على أنه يتعين احترام سرية المعلومات المقدمة بموجب هذا الاتفاق وما يوجد من حقوق فيها، ولا يجوز تفسير أي شيء بموجب هذا الاتفاق على أنه يوجب الإفصاح عن المعلومات المحمية من ذلك الإفصاح بموجب القانون الوطني لأي طرف من الأطراف أو أي قانون آخر واجب التطبيق⁽¹²⁰⁾. وينص الاتفاق كذلك على أن التقارير المتعلقة بتنفيذ الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، والتقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ينبغي أن تكون متاحة للعموم⁽¹²¹⁾. وفي الحالة الأولى، ينبغي أن تقوم الأمانة بذلك. ولا ترد مثل هذه الصياغة في الأحكام المتعلقة بالتقارير عن التدابير التي اتخذها طرف ما لتنفيذ الاتفاق والتقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها⁽¹²²⁾. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، يمكن النظر فيما إذا كان من الممكن أن يكون هناك دور في عملية تقديم التقارير للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها في عملها كوسيلة لتوفير الشفافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق⁽¹²³⁾.

49 - وفي ضوء الشرط المبين أعلاه، وهو أن تكون التزامات الإبلاغ مبسطة وغير مرهقة، يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في كيفية تبسيط عملية تقديم التقارير بموجب تلك المادة، وكذلك التقارير التي ستقدم بموجب مواد أخرى نوقشت في هذا الفرع.

المتابعة

50 - بصفة عامة، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يبقي تنفيذ الاتفاق قيد الاستعراض والتقييم، بما في ذلك من خلال استعراض وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق⁽¹²⁴⁾. ويمكن للتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير التي اتخذها طرف ما لتنفيذ الاتفاق أن تساعد مؤتمر الأطراف في القيام بذلك. ويمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف في الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه التقارير أيضاً في تيسير تنفيذ أحكام الاتفاق والنظر في تنفيذها وتعزيز الامتثال لها من جانب اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال، وإلى أي مدى يمكن أن تسترشد بها التقارير والتوصيات التي ستقدمها اللجنة إلى مؤتمر الأطراف بشأن قضايا التنفيذ والامتثال على المستويين الفردي والعام⁽¹²⁵⁾.

51 - ويمكن أن تساعد التقارير التي ستقدم إلى اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها تلك اللجنة في دورها في توفير الشفافية وكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية على السواء⁽¹²⁶⁾. ويمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف في المدى الذي يمكن أن تساعد فيه هذه التقارير للجنة

(119) المادة 48 (3).

(120) المادة 51 (6).

(121) المادتان 26 (1) و 45 (3).

(122) المادتان 54 و 16 (2).

(123) المادة 15 (1).

(124) المادتان 47 (6) و 47 (6) (ب).

(125) المادة 55 (1) و (3).

(126) المادة 15 (1).

في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالجزء الثاني من الاتفاق⁽¹²⁷⁾، والرصد والشفافية في الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية⁽¹²⁸⁾. ويمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف أيضاً في الحاجة إلى توضيح ما إذا كانت هذه التقارير يمكن أن تؤدي دوراً في إعداد تقرير اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها استناداً إلى المعلومات الواردة من خلال آلية تبادل المعلومات⁽¹²⁹⁾.

52 - وتأخذ الهيئة العلمية والتقنية التقارير المتعلقة بتنفيذ الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، في الاعتبار عند رصد الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب الجزء الثالث من الاتفاق، بما يشمل التدابير المتصلة بها، واستعراضها دورياً⁽¹³⁰⁾. ويصب هذا الاستعراض في المشورة والتوصيات التي ستقدمها الهيئة العلمية والتقنية إلى مؤتمر الأطراف، ويتخذ مؤتمر الأطراف بعد ذلك، حسب الاقتضاء، قرارات أو توصيات⁽¹³¹⁾.

53 - تُقدّم التقارير إلى اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لدعم رصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية⁽¹³²⁾. وترد في الفقرة 2 من المادة 45 أهداف هذا الرصد والاستعراض، اللذين ستضطلع بهما اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية تحت سلطة مؤتمر الأطراف. وينص الاتفاق كذلك على أن تقدم اللجنة تقارير وتوصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها⁽¹³³⁾.

54 - لا ينص الاتفاق على إجراءات في حالة عدم وفاء الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاق. وفي ضوء الممارسة المتبعة في إطار صكوك أخرى، يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى مثل هذه الإجراءات، بما في ذلك الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في هذا الصدد، مع مراعاة أن تكون اللجنة تيسيرية بطبيعتها، وتعمل بطريقة شفافة وغير تحاصمية وغير عقابية⁽¹³⁴⁾.

(127) المادة 15 (3).

(128) المادة 16 (1).

(129) المادة 16 (3).

(130) المادة 26 (3).

(131) المادة 26 (4) و (5).

(132) المادة 45 (3).

(133) المادة 46 (3).

(134) المادة 55 (1).

الدعم

- 55 - يمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف فيما إذا كان من الممكن تقديم الدعم للأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى يمكن له القيام بذلك⁽¹³⁵⁾، وما إذا كان هناك دور للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في هذا الصدد⁽¹³⁶⁾.
- 56 - وينص الاتفاق على أن تشمل الآلية المالية المنشأة بموجب الفقرة 3 من المادة 52، في جملة أمور، صندوقاً خاصاً والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف إلى أي مدى يمكن للآلية المالية أن تدعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاق، وذلك كجزء من استخدام الآلية لمساعدة الدول الأطراف النامية في تنفيذ الاتفاق⁽¹³⁷⁾.
- 57 - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يوضح إلى أي مدى يمكن اعتبار دعم الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، نوعاً من أنواع بناء القدرات بموجب المادة 44 والمرفق الثاني للاتفاق.
- 58 - ويبين الاتفاق أن إحدى مهام مؤتمر الأطراف تتمثل في القيام، بسبل منها إنشاء المسارات المناسبة، بتشجيع التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة وفيما بينها، بغية تعزيز الاتساق بين الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، عملاً بالفقرة 6 (ج) من المادة 47 من الاتفاق. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر إلى أي مدى يمكن أن يمكّنه هذا الدور من استكشاف أوجه التآزر مع إجراءات تقديم التقارير الخاصة بالأطراف بموجب صكوك أخرى.

ثالثاً - متطلبات تقديم التقارير بالنسبة للترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاق

- 59 - يتضمن الاتفاق أيضاً متطلبات إعداد التقارير بالنسبة للترتيبات المؤسسية المختلفة المنشأة بموجبه. ويتم تناول متطلبات تقديم التقارير من جانب الهيئات الفرعية والأمانة في القسمين الفرعيين (ألف) و (باء) أدناه، على التوالي.
- 60 - وبالنظر إلى أن اختصاصات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق وطرائق عملها وأنظمتها الداخلية وترتيبات عمل الأمانة لا تزال قيد المناقشة لدى اللجنة التحضيرية، فضلاً عن التباين الواسع في ممارسة تقديم التقارير بالنسبة للترتيبات المؤسسية بموجب الصكوك الأخرى، لا يقدم هذا الفرع سوى نظرة عامة أولية للمتطلبات بموجب الاتفاق والممارسة ذات الصلة بموجب الصكوك الأخرى. ويمكن مواصلة النظر في هذه المسائل عندما تتناول اللجنة التحضيرية الترتيبات الخاصة بالهيئات الفرعية والأمانة.

(135) انظر المادة 50 (1) و (4) (و).

(136) المادة 55 (1).

(137) انظر المادة 52 (4) (ب) و (ج) و (6) (ب) و (ه).

ألف - متطلبات تقديم التقارير بالنسبة للهيئات الفرعية

61 - يتضمن الاتفاق متطلبات تقديم التقارير بالنسبة للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها⁽¹³⁸⁾، واللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية⁽¹³⁹⁾، والهيئة العلمية والتقنية⁽¹⁴⁰⁾، واللجنة المالية المعنية بالموارد المالية⁽¹⁴¹⁾، واللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال⁽¹⁴²⁾.

الفترة الزمنية الفاصلة

62 - يُطلب من الهيئات الفرعية عموماً، بموجب الصكوك التي تم استعراضها، أن تقدم تقريراً عن أنشطتها، بما في ذلك الأنشطة التي تجري بين الدورات، قبل كل اجتماع عادي للهيئة الإدارية المعنية⁽¹⁴³⁾ أو الهيئة الأخرى التي تقدم الهيئة الفرعية تقاريرها إليها⁽¹⁴⁴⁾. كما يمكن للهيئات الفرعية أن تصدر تقريراً بعد اجتماع الهيئة الفرعية ذات الصلة، يتم إدراجه بعد ذلك في وثائق الاجتماع العادي التالي للهيئة الإدارية المعنية⁽¹⁴⁵⁾. وفي بعض الحالات، يجب إرسال التقرير في غضون فترة محددة قبل اجتماع الهيئة الإدارية المعنية. فعلى سبيل المثال، يتعين على اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال بموجب اتفاقية ميناماتا أن تقدم تقريرها إلى الأمانة في موعد أقصاه 12 أسبوعاً قبل افتتاح مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه⁽¹⁴⁶⁾.

63 - وتنص أحكام الاتفاق المتعلقة باللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال وتلك المتعلقة باللجنة المالية المعنية بالموارد المالية على أن تقدّم تقارير تلك الهيئات بصورة دورية، دون مزيد من التفاصيل عن تحديد الفترة الفاصلة⁽¹⁴⁷⁾. ولا تتضمن الأحكام المتعلقة بمتطلبات تقديم التقارير الخاصة بالهيئات الفرعية الأخرى بموجب الاتفاق تفاصيل بشأن التواتر الدوري. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في الفترة الفاصلة بين التقارير التي تقدمها الهيئات الفرعية، بما في ذلك عند النظر في اختصاصات وطرائق عمل الهيئات الفرعية ونظامها الداخلي، حسب الاقتضاء.

(138) المادة 16 (3).

(139) المادة 46 (3).

(140) المادة 49 (4).

(141) المادة 52 (14).

(142) المادة 55 (3).

(143) انظر، على سبيل المثال، قرار مؤتمر الأطراف لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض Conf. 18.2، المرفق 1، الفقرة 2 '1' (اللجنة الدائمة) والمرفق 2، الفقرة 2 '1' (لجنة الحيوانات والنباتات)؛ مقرر اتفاقية استكهولم VI/36، الفقرة 8 (د)؛ اتفاقية بازل، VI/12، التذييل، الفقرة 23؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2/2011، المرفق، الجزء رابعاً، الفقرة 1 (ز)؛ FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3، المقرر 27/م أ-1، المرفق، ثالثاً، الفقرة 2 (أ)؛ اتفاقية لندن، الوثيقة LC 29/17، المرفق 7، الفقرة 6-6؛ UNEP/MC/COP.3/Dec.9، م-9/3، المرفق الأول، الفقرة 19.

(144) المادة 50 (4) (هـ).

(145) انظر، على سبيل المثال، FCCC/SBI/2024/25، و CBD/SBSTTA/26/9، و ISBA/30/C/4.

(146) UNEP/MC/COP.3/Dec.9، م-9/3، المرفق الأول، الفقرة 19.

(147) انظر على التوالي المادتين 52 (14) و 55 (3). في المادة 52 (14)، لا يرد مصطلح "دورية" إلا فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بتحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية.

الشكل والمحتوى

64 - غالباً ما تتضمن التقارير التي تقدمها الهيئات الفرعية، بموجب الصكوك التي تم استعراضها، سرداً إجرائياً لأنشطة الهيئة وموجزات النظر في البنود الموضوعية. ويمكن أن تتضمن أيضاً مقررات اتخذتها الهيئة الفرعية في إطار ولايتها، ومشاريع مقررات تنتظر فيها الهيئة الإدارية ذات الصلة، وتوصيات إلى الأطراف بموجب الصك ذي الصلة، وطلبات إلى الأمانة ذات الصلة، وتوصيات بشأن قيام الهيئة الفرعية بمزيد من العمل⁽¹⁴⁸⁾. ويمكن إدراج هذه التوصيات في التقرير نفسه أو إلحاقها في مرفق أو إضافة⁽¹⁴⁹⁾.

65 - ويوفر الاتفاق توجيهات محدودة فيما يتعلق بأشكال التقارير التي تقدمها الهيئات الفرعية. وحيثما يتم تقديم مثل هذه التوجيهات، فهي تتعلق بشكل أساسي بالمحتوى المحتمل للتقارير. وفي هذا الصدد، ينص الاتفاق، فيما يتعلق بالتقارير التي ستعدها اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، على أن تستند هذه التقارير إلى المعلومات الواردة من خلال آلية تبادل المعلومات. وتتضمن المعلومات الواردة من خلال آلية تبادل المعلومات والإخطارات والمعلومات المتعلقة باستخدام المعارف الجماعية الموحدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وفقاً للجزء الثاني، وترد تفاصيل إضافية عن ذلك في المادتين 12 و 14. وعلاوة على ذلك، تحدد الفقرة 4 من المادة 15 بعض المعلومات التي يتعين على الأطراف إتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها أن تنظر أيضاً في التقارير المقدمة من الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 16، عند إعداد تقريرها.

66 - وفيما يتعلق بشكل التقارير التي تقدمها اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، يمكن استخلاص بعض الإرشادات بشأن النطاق المادي لتلك التقارير من أهداف أعمال الرصد والاستعراض التي يتعين على اللجنة القيام بها تحت سلطة مؤتمر الأطراف، والتي تشمل، في جملة أمور، تقييم واستعراض احتياجات وأولويات الدول الأطراف النامية فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ واستعراض ما جرى طلبه وتقديمه وحشده من دعم، فضلاً عن الثغرات في تلبية الاحتياجات المقدرة للدول الأطراف النامية فيما يتعلق بهذا الاتفاق؛ وتحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52؛ وقياس الأداء على أساس المؤشرات المتفق عليها؛ وتقديم توصيات بشأن أنشطة المتابعة⁽¹⁵⁰⁾.

67 - وتقدم الهيئة العلمية والتقنية تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أعمالها. ويشمل عمل الهيئة العلمية والتقنية، وفقاً للاتفاق، تقديم المشورة العلمية والتقنية إلى مؤتمر الأطراف، وأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاق، وأي مهام أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف⁽¹⁵¹⁾.

68 - وينص الاتفاق على أن تقدم اللجنة المالية المعنية بالموارد المالية تقارير دورية وتوصيات بشأن تحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية. وتقوم اللجنة أيضاً بجمع المعلومات والإبلاغ عن التمويل بموجب

(148) انظر على سبيل المثال [FCCC/SBI/2024/25](#)؛ [FCCC/SBI/2024/25/Add.1](#)؛ [FCCC/SBSTA/2024/10](#)؛ [CBD/SBI/5/4](#)؛ [CBD/SBSTTA/26/09](#)، المرفق الأول؛ [SC78 Doc 6](#)؛ [UNEP/CMS/ScC-SC7/Report](#)؛ [UNEP/MC/ICC.7/7](#)؛ [UNEP/POPS/POPRC.20/10](#)؛ [UNEP/CHW/CC.16/11](#)

(149) انظر، على سبيل المثال، [FCCC/SBSTA/2024/7/Add.1](#)؛ [UNEP/CHW/CC.16/11](#)؛ المرفق.

(150) المادة 45 (2).

(151) المادة 49 (1).

آليات وصكوك أخرى تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهداف الاتفاق. وينص الاتفاق على أن تنظر اللجنة، ضمن جملة أمور، فيما يلي: تقييم احتياجات الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية؛ وتوافر الأموال وصرفها في الوقت المناسب؛ وشفافية عمليات اتخاذ القرار والإدارة فيما يتعلق بجمع الأموال والمخصصات؛ ومساءلة الدول الأطراف النامية المستفيدة بخصوص الاستخدام المتفق عليه للأموال⁽¹⁵²⁾. ويمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف في مدى انعكاس هذه العناصر في تقرير اللجنة.

69 - وتقدم اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال تقارير دورية وتوصيات، حسب الاقتضاء، مع إدراكها للظروف الوطنية لكل طرف، إلى مؤتمر الأطراف⁽¹⁵³⁾. ويجوز للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال، في سياق عملها، الاستفادة من المعلومات المناسبة المستمدة من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق، ومن الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

70 - ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في تقديم توجيهات بشأن شكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الهيئات الفرعية، بما في ذلك عند النظر في اختصاصات وطرائق عمل الهيئات الفرعية ونظامها الداخلي، حسب الاقتضاء.

تقديم التقارير

71 - تقدم الهيئات الفرعية عموماً، بموجب الصكوك التي تم استعراضها، تقاريرها مباشرة إلى الهيئة الإدارية ذات الصلة، أو إلى هيئة فرعية أخرى معينة⁽¹⁵⁴⁾. وفي بعض الحالات، يمكن تقديم التقارير من خلال الأمانة ذات الصلة، التي تحيل المعلومات إلى الهيئة الإدارية المعنية عن طريق إرفاق التقرير بمذكرة من الأمانة⁽¹⁵⁵⁾.

72 - وتتاح تقارير الهيئات الفرعية بشكل عام بوصفها وثائق لاجتماعات الهيئات الإدارية المعنية بجميع لغات الأمم المتحدة. وفي بعض الحالات، يتم توفير نسخ مسبقة وغير محررة من التقارير باللغة الإنكليزية، قبل إصدار الوثيقة رسمياً بجميع اللغات⁽¹⁵⁶⁾.

73 - وفيما يتعلق بالتقارير المقدمة من اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها بموجب الاتفاق، ينص الاتفاق على أن تقوم اللجنة، قبل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف، بإتاحتها للأطراف، التي يجوز لها أن تقدم تعليقاتها. وتقدم اللجنة بعد ذلك التقرير، بما في ذلك ما يرد من تعليقات لينظر فيه مؤتمر

(152) المادة 52 (14).

(153) المادة 55 (3).

(154) على سبيل المثال، تقدم لجنة الحيوانات والنباتات التابعتان لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف، وإذا طُلب منها، إلى اللجنة الدائمة؛ قرار مؤتمر الأطراف لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض Conf. 18.2، المرفق 2، الفقرة 2 '1'.

(155) انظر، على سبيل المثال، UNEP/CHW.17/12/Rev.1؛ UNEP/MC/COP.5/14.

(156) انظر على سبيل المثال FCCC/SBI/2024/25؛ FCCC/SBI/2024/25/Add.1؛ FCCC/SBSTA/2024/10 (حتى 4 حزيران/يونيه 2025).

الأطراف⁽¹⁵⁷⁾. ولا تتطرق الأحكام الأخرى التي تم استعراضها في هذا الفرع إلى الجوانب المتعلقة بتقديم التقارير من قبل الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق.

74 - ويمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في تقديم توجيهات بشأن التقارير التي تقدمها الهيئات الفرعية، بما في ذلك عند النظر في اختصاصات وطرائق عمل الهيئات الفرعية ونظامها الداخلي، حسب الاقتضاء.

المتابعة

75 - بموجب الصكوك التي تم استعراضها، يجوز للهيئة الإدارية ذات الصلة، عند تقديم تقرير من هيئة فرعية ما، أن تقوم، في جملة أمور، باستعراض تقارير الهيئات الفرعية والنظر فيها والإحاطة علماً بمحتواها، وطلب القيام بعمل إضافي بشأن مسائل معينة، والنظر في المقررات التي توصي بها الهيئة الفرعية واعتمادها، وتقديم توصيات أخرى إلى الأطراف استناداً إلى تقرير الهيئات الفرعية، وتقديم المزيد من التوجيهات إلى الهيئة الفرعية، والطلب إلى الأمانة المعنية أن تدعم أو تواصل دعم الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة الفرعية، أو الطلب إلى الهيئة الفرعية أن تعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز التعاون والتنسيق من أجل تنفيذ الصك ذي الصلة⁽¹⁵⁸⁾.

76 - وينص الاتفاق، فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة توصية تلك اللجنة، أن يحدد المبادئ التوجيهية المناسبة لتنفيذ المادة 16 من الاتفاق، على أن تراعى فيها القدرات والظروف الوطنية للأطراف⁽¹⁵⁹⁾. وينص الاتفاق أيضاً على أن ينظر مؤتمر الأطراف في التقارير والتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ويتخذ إجراءات بشأنها حسب الاقتضاء⁽¹⁶⁰⁾. وفيما يتعلق باللجنة المالية المعنية بالموارد المالية، ينص الاتفاق على أن ينظر مؤتمر الأطراف في تقاريرها وتوصياتها ويتخذ الإجراءات المناسبة⁽¹⁶¹⁾. وفي حين أن الاتفاق لا ينص صراحة على متابعة التقارير المقدمة من جانب الهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق، يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيما إذا كانت هذه التقارير يمكن أن تساعده في إبقاء تنفيذ الاتفاق قيد الاستعراض والتقييم⁽¹⁶²⁾.

جيم - متطلبات تقديم التقارير بالنسبة للأمانة

77 - ينص الاتفاق على أن تعد الأمانة تقارير عن تنفيذ مهامها بموجب الاتفاق وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف⁽¹⁶³⁾.

(157) المادة 16 (3).

(158) انظر، على سبيل المثال، CBD/NP/MOP/DEC/5/1؛ مقرر اتفاقية بازل BC-17/14؛ SC-12/8؛ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 8/2023؛ UNEP/MC/COP.5/Dec.13.

(159) المادة 16 (3).

(160) المادة 46 (3).

(161) المادة 52 (15).

(162) المادة 47 (6).

(163) المادة 50 (4) (هـ).

78 - تقدم الأمانات بشكل عام بموجب الصكوك التي تم استعراضها تقارير تتعلق بعملها إلى كل اجتماع من اجتماعات الهيئة التي ستقدم تقاريرها إليها. واعتاد الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي على تقديم تقارير فصلية عن إدارة الاتفاقية⁽¹⁶⁴⁾، ولكن بعد اعتماد برنامج العمل والميزانية المتكاملين لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، أصبحت هذه التقارير تقدم كل سنتين إلى اجتماعات الهيئات الإدارية ذات الصلة⁽¹⁶⁵⁾.

79 - وبموجب بعض الصكوك، تصدر الأمانات تقارير عامة عن أنشطتها، تتناول قضايا تشمل تنفيذ برنامج عمل الأمانة، والأداء المالي، والصناديق الاستثمارية ذات الصلة، وموظفي الأمانة⁽¹⁶⁶⁾. وتغطي هذه التقارير عادةً فترة زمنية محددة من الميزانية أو فترة مالية محددة⁽¹⁶⁷⁾ أو فترة زمنية محددة أخرى⁽¹⁶⁸⁾.

80 - وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الأمانات في كثير من الأحيان تقارير أخرى تتضمن معلومات مفصلة عن المسائل الإدارية والمالية⁽¹⁶⁹⁾، بما في ذلك حالة المساهمات⁽¹⁷⁰⁾ والتقارير المالية والبيانات المالية المدققة⁽¹⁷¹⁾. وتنتشر بعض الأمانات معلومات إدارية ومالية إضافية على الموقع الشبكي للصك ذي الصلة. فعلى سبيل المثال، تنتشر أمانة اتفاقية التنوع الأحيائي معلومات إضافية عن الشؤون المالية والملاك الوظيفي على موقعها الشبكي⁽¹⁷²⁾. ويحتوي الموقع الشبكي لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم على قسم خاص بتقارير الإدارة، يضم، في جملة أمور، خطط عمل الأمانة وتقارير المراجعة⁽¹⁷³⁾.

81 - وغالباً ما تقدم الأمانات تقارير عن عملها مباشرة إلى الهيئة الإدارية المعنية. وفي بعض الحالات، تقدم مثل هذه التقارير إلى هيئة فرعية مكلفة بالتعامل مع تنفيذ الصك ذي الصلة⁽¹⁷⁴⁾.

82 - وبالإضافة إلى التقارير التي تصدر كوثائق رسمية، تقوم بعض الأمانات بإعداد تقارير تضم صوراً أو رسوماً بيانية وتغطي عادةً السنة التقويمية السابقة، وتقدم نظرة عامة عن التطورات الأوسع نطاقاً

(164) مقرر اتفاقية التنوع البيولوجي III/24، الفقرة 10.

(165) CBD/COP/DEC/14/37، الفقرة 50.

(166) CBD/COP/DEC/16/3-CBD/CP/MOP/DEC/11/4-CBD/NP/MOP/DEC/5/4؛ FCCC/SBI/2025/3.

(167) انظر، على سبيل المثال، CBD/COP/DEC/16/3، و CBD/CP/MOP/DEC/11/4 و CBD/NP/MOP/DEC/5/4، التي تغطي فترة السنتين 2023-2024 حتى 31 تموز/يوليه 2024؛ و FCCC/SBI/2025/3، التي تغطي السنة المالية 2024.

(168) على سبيل المثال، تغطي تقارير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عموماً الفترة من تموز/يوليه إلى نيسان/أبريل من السنة التالية؛ انظر ISBA/29/A/2.

(169) انظر، على سبيل المثال، UNEP/CHW.17/INF/71؛ UNEP/FAO/RC/COP.12/INF/41؛ UNEP/POPS/COP.12/INF/60.

(170) انظر على سبيل المثال FCCC/SBI/2024/INF.11.

(171) انظر على سبيل المثال، FCCC/SBI/2024/INF.7/Add.1 و FCCC/SBI/2024/INF.7/Add.1.

(172) www.cbd.int/information/adm-fin

(173) www.brsmeas.org/Secretariat/ManagementReports/Workplansandreports/2023/tabid/9739/language/en-US/Default.aspx

(174) على سبيل المثال، تقدم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التقارير الإدارية والمالية المتعلقة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وتقدم أمانتنا اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية تقارير عن المسائل الإدارية والمالية إلى اللجان الدائمة المعنية بموجب هذين الصكين.

فيما يتعلق بالصك ذي الصلة⁽¹⁷⁵⁾. وتضم هذه التقارير عموماً تصاميم رسومية محسنة، بما في ذلك الصور والرسوم التوضيحية، مع التركيز على الإنجازات التي تحققت في إطار الصك ذي الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

83 - وينظر عادة في تقارير الأمانات عن أدائها الهيئات الإدارية ذات الصلة أو الهيئات الفرعية المكلفة بالرقابة في مجالي الإدارة والميزانية⁽¹⁷⁶⁾.

84 - ولا ينص الاتفاق على تفاصيل بشأن الفترة الزمنية الفاصلة بين التقارير التي تقدمها الأمانة أو شكلها أو تقديمها أو متابعتها. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يواصل النظر في هذه الجوانب وأن يقدم توجيهات، حسب الاقتضاء.

رابعاً - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة التحضيرية

85 - في ضوء ما تقدم، يمكن للجنة التحضيرية، بدعم من الأمين العام، أن تنتظر في اتخاذ الإجراءات التالية لتيسير مقررات مؤتمر الأطراف بشأن متطلبات تقديم التقارير من جانب الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة بموجب الاتفاق:

(أ) النظر في ما قد يكون مناسباً من الفترات الزمنية الفاصلة بين التقارير التي تقدمها أطراف الاتفاق والهيئات الفرعية والأمانة وأشكالها وعمليات تقديمها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عند النظر في اختصاصات وطرائق عمل الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق ونظامها الداخلي، وترتيبات عمل الأمانة؛

(ب) النظر في كيفية تبسيط الفترة الزمنية الفاصلة بين التقارير التي تقدمها الأطراف وأشكالها، وعمليات تقديمها، من أجل ضمان الكفاءة التنظيمية وأن تكون متطلبات تقديم التقارير غير مرهقة، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف النامية، بما في ذلك من حيث التكاليف والمتطلبات الزمنية؛

(ج) النظر في أوجه التآزر الممكنة بين متطلبات تقديم التقارير بالنسبة للأطراف بموجب الاتفاق ومتطلبات تقديم التقارير بالنسبة للأطراف بموجب صكوك أخرى؛

(د) النظر في الدعم الممكن تقديمه للأطراف في الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير بموجب الاتفاق.

(175) انظر، على سبيل المثال، التقارير السنوية للسلطة الدولية لقاع البحار (-www.isa.org.jm/secretary-general-annual-report-2024/؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (https://unfccc.int/about-us/2023-highlights)؛ والتقارير المرحلية لاتفاقية ميناماتا (-https://minamataconvention.org/sites/default/files/documents/2025-03/MinamataConvention_ProgressReport-2024.pdf).

(176) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، (SC78 Doc. 9.1 (Rev.1).